يدي المصلي وثوبه لوجوب ذلك في كل صلاة حيث لا عذر
ولو بالت دابته أو وطئت نجاسة أو أوطأها إياها عمدا أو كان
على سرجه نجاسة فسترها وصلى لم يضر لعدم ملاقاته للنجاسة
مع أنها لا تنسب إليه. ولو وطئ المصلي نفسه نجاسة عمدا بطلت
صلاته لتقصيره فإن كانت سهوا فلا إن كانت يابسة فإن كانت
رطبة لم يعف إلا عما يعفى عنه من طين الشارع المتيقن نجاسته
ولو مغلظة. ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي لأنه يشق
عليه سيره ويشترط اختياره أي المصلي فإن ثبت أو ركب أعني ش
عن فعل لم يحتج إليه لاستغنائه عنه فلو ركض الدابة لحاجة
جاز لعذره أو لغيرها أي لغير حاجة أو كان يصلي ماشيا
فعدا بلا عذر بطلت لتقصيره ويشترط في تنفله راكبا
دوام سيره لدوام العذر فلو بلغ المنزل أي محل النزول
وإن لم ينو به إقامة فحالة تكلمة إتمامها للقبلة على الأرض
وجوبا لزوال مقتضى الترخص فلو مر بقرية مجتازا فله إتمام
الصلاة راكبا لدوام سفره ولو ابتداها نازلا لم يجز إتمامها م
راكبا إلا لعذر كتوجيه القافلة وخشية نحو التخلف ولو وصل
مقصده ثم إتمامها للقبلة ولو نزل في أثنائها لم يجز أن يركب
لإتمامها إلا للعذر السابق ولو وقف لاستراحة بلا نزول لزمه
التوجه ثم إن سار بسير القافلة لزمه إتمامها بجهة مقصده أو
لغيره كذلك لم يجز له ترك الاستقبال ووجب عليه إتمامها
بالأرض لعدم عذره ولو انحرف المصلي عن جهة مقصده أو حرف
دابته عنها للقبلة ثوبا لثباته عن مقابل وجهه لما ترك
ظهره لم يضر لانتقاله للأصل أو لغيرها عمدا بطلت
لتركه الأصل والبدل بلا عذر أو انحرف أو حرف الدابة عن
القبلة ناسيا أو لغلط بأن ظن الطريق لشكه الجهة فبان
خلافه أو لجماح الدابة فإن عاد عن قرب لم تبطل صلاته
لعذره مع قلة المنافي وإلا بأن بعد عن قرب بطلت صلاته

بانه

ولا يتقيد ذلك بالتحرم ولا يجوز للمسافر الفريضة ولا المنذورة
ولا الجنازة لغير القبلة ولا على الدابة ولا ماشيا
لما مر من أن المكتوبة في الخبر بها المنذورة وألحق بها المنذورة
بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع
وأما الجنازة فركنها الأعظم القيام وتركه يمحق صورتها
مع أنها نادرة بالنسبة لغيرها فألحقت بالفرض ويجوز
ترك الاستقبال في صلاة شدة الخوف وصلاة نحو
مصلوب لم يجد موجها ولو أتم ركوعه وسجوده
واستقبل على دابة واقفة جاز وإن لم تكن معقولة
لاستقراره في نفسه أو سائرة فلا يجوز إذ سيرها
منسوب إليه لغلبة الطواف عليها فلم يكن في نفسه
مستقرا إلا إذا كان للدابة من يضبطها للقبلة كما
قاله المتولي ومنهم من ضعفه وظاهر الأخبار يشهد
لذلك فلذا لم أذكره. وتصح الفريضة في السفينة والزوارق
الجارية وعلى السرير الذي يحمله رجال وفي الأرجوحة
المشدودة إذا استقبل وأتم الأفعال لأن سيره غير منسوب
إليه ولاستقراره في نفسه في الكل ولو خشي انقطاعا
عن الرفقة بنحوه كتعب مشيه المشق صلى الفرض
على الدابة لعذره لكن يعيد على المذهب لندرة العذر
في الخشاب وفاقا لطوائف عليهم وجوب الإعادة لأنه
لم يرد في السنة ما يقتضيها. ولا يومئ أي المصلي على
الدابة بوضع الجبهة على نحو السرج ومعرفة الفرس
لمشقته عليه بل ينبغي أن يجعل ركوعه وسجوده دون
الانحناء أي للسجود إذ قدر على ذلك لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته ما لا يتم يجعل
السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك لم يجب
ولا يجب الانحناء غايته ويسنه. ويشترط طهارة ما يلاقي

برش